

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لما تعارضت السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهرا وباطنا لما أخرجه البخاري من رواية بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها وهو رأي الزهري وأجيب عنه بأنه مطلق قيده أحاديث الدباغ التي سلفت وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه بن حبان وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة والقاف وسلمة صحابي يعد في البصريين روى عنه ابنه سنان ولسنان أيضا صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه بن حبان أي أخرجه وصححه وقد أخرج غير بن حبان هذا الحديث لكن بالألفاظ عند أحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بلفظ دباغ الأديم ذكاته وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي آخر دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ آخر ذكاة الأديم دباغه وفي الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على ما دل عليه حديث بن عباس وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرط أخرجه أبو داود والنسائي وعن ميمونة رضي الله عنها هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وهي خالة بن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بعدها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرط أخرجه أبو داود والنسائي وفي لفظ عند الدارقطني عن بن عباس أليس في الماء والقرط ما يطهرها وأما رواية أليس في الشث والقرط ما يطهرها فقال النووي إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال في شرح مسلم يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرط وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في انيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن أبي ثعلبة بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة الخشني رضي الله عنه بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين بن النمر

من قضاة حذف ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة بن
ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة اخره موحدة اشتهر بلقبه بايع